

مضبطة الندوة الشهرية  
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة  
٢٠١٩/٣/٢

## مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية.

وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

”محمد سعودي قطب“

## فهرس

م	الموضوع
١	الأسئلة
٢	المرفقات:
	محاضرة في حالات استحقاق المعاش وقواعد تسويته في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (حالات الشيخوخة).

## الأسئلة

## أحكام إنتقالية ووقتيية

مادة ( ١٦٣ )

السؤال رقم ١ / ١٦٣

التحق صاحب معاش عسكري وفقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة بعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في ٢٠ / ٨ / ٢٠١٤ وبلغ سن الستين عن مدة اشتراك ٤ سنوات و٦ شهور، فهل يحق له الاستمرار في العمل لاستكمال المدة الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وفقا لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي ؟  
**الإجابة:**

تنص المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:  
"يكون للمؤمن عليه الحق في الإستمرار في العمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة إشتراكه في التأمين مستعبدا منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش ، وتكون تسوية المعاش في حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الإشتراك في التأمين.  
واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدي إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي الإشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الإشتراك في التأمين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش وفي هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الإشتراكات المقررة عليه في هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة في شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى انتهاء العقد أو إنتهاء الموسم بحسب الأحوال."

وينص منشور عام وزارة التأمينات رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة ١٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

....."

وفي ضوء ما تقضي به المواد المشار إليها وأحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي يراعى في تطبيق أحكام المادة ١٦٣ المشار إليها ما يلي:

أولاً: شروط الانتفاع:

يشترط للانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ توافر ما يلي:

١. أن يكون للعمال مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سابقة على تاريخ بلوغه سن الستين ولم يصرف عنها حقوقه التأمينية.

٢. ألا يجاوز إجمالي مدد اشتراك المؤمن عليه في التأمين وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج تسع سنوات. وعند تحديد مدة الاشتراك المؤمن عليه لتقرير مدى انتفاعه بالمادة ١٦٣ يستبعد فقط من مدة اشتراكه المدة التي يكون المؤمن عليه قد طلب حسابها ضمن مدة اشتراكه وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣. ألا يكون المؤمن عليه صاحب معاش طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ أو صاحب معاش وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة سواء كان قد طلب ضم المدة العسكرية للمدة المدنية أو لم يطلب الضم.

٤. أن يكون الالتحاق بعمل جديد خلال خمس سنوات تحسب اعتباراً من تاريخ بلوغه سن الستين او من تاريخ نهاية مدة اشتراكه الأخيرة إذا كان هذا التاريخ بعد بلوغه سن الستين.  
"....."

**وبناءً على ما تقدم، لا ينتفع صاحب المعاش العسكري وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نظراً لأنه صاحب معاش وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.**

## محاضرة

في

# حالات استحقاق المعاش وقواعد تسويته في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (حالات الشيخوخة).

## الفهرس

أولاً: تعريف المعاش

ثانياً: شروط استحقاق كل حالة

ثالثاً: حساب المعاش

## أولاً : تعريف المعاش :

هو الهدف الأساسي من هذا التأمين بإعتباره تعويضاً عن الدخل الدوري الذي ينقطع نتيجة تحقق أى من هذه المخاطر المؤمن ضدها وهى (الشيخوخة - العجز - الوفاة) ويحدد على أساس متوسط الأجر الشهرى ومدة الاشتراك فى التأمين ومعامل الحساب.

## ثانياً : شروط استحقاق كل حالة:

### ١- بلوغ السن المنهى للخدمة :

- انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه مع توافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات على الأقل.
- إذا كانت المدة تزيد عن ٩ سنوات وتقل عن ١٠ سنوات تجبر إلى ١٠ سنوات لكي يحصل على معاش.
- ويراعى توافر مدة اشتراك في الأعمال الصعبة والخطرة قدرها ١٥ سنة في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد قبل سن الستين (٥٥ سنة أو في تاريخ انتهاء مدة الخمسة عشر عاماً في الأعمال الصعبة أو الخطرة أيهما أكبر) بغض النظر عن العمل الذي يمارسه المؤمن عليه في تاريخ بلوغه هذه السن.
- وفي حالة انتهاء شغل المنصب بالوظائف القيادية أو الاشرافية وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فيتم اعتبار هذه الحالات في حكم بلوغ سن التقاعد.

### ٢- بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة :

- انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغ سن الستين.
- بلوغ المؤمن عليه سن الستين بعد إنتهاء الخدمة.
- عدم صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.

- توافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات (١٢٠ شهراً) على الأقل، وإذا كانت المدة تزيد عن ٩ سنوات وتقل عن ١٠ سنوات تجبر إلى ١٠ سنوات لكي يحصل على معاش.

٣- انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن (المعاش المبكر):

- تقديم طلب صرف معاش مبكر.
  - توافر مدة اشتراك مقدارها ٢٠ سنة فعلية على الأقل.
  - ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، أو قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.
- ويقصد بمدد الاشتراك الفعلية:**

(مدد الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها شهرياً ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر التي تم أداء الاشتراكات عنها، والإعارات الخارجية بدون أجر، ومدد التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء بالقوات المسلحة التي تحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين) و**يراعى** عدم تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ على هذه المدة (أي لا يجبر كسر السنة إلى سنة).

**ولا تعتبر المدد الآتية ضمن المدة الفعلية:**

- المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي.
- مدد الحرب المضاعفة وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.
- المدة المضافة بواقع ربع المدة للعمل في المناطق النائية (المدد الإعتبارية).
- المدة المضاعفة وفقاً للقانون ٢٨ لسنة ١٩٧٦ وهي مدد الاستبقاء بمحافظات القناة وسيناء.

- المدة الافتراضية (المادتان ٢٠، ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦).

- أية مدد أخرى قررت أية قوانين ضمها لمدة الاشتراك .

**كما يشترط لصرف المعاش المبكر ما يلي:**

- أداء جميع المبالغ المستحقة عليه الخاصة بمدد الاشتراك أو القيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

### ثالثاً : حساب المعاش

#### ١- أجر تسوية معاش الأجر الأساسي.

يحدد أجر تسوية الحقوق التأمينية عن الأجر الأساسي في جميع حالات بلوغ السن والمعاش المبكر والعجز والوفاة، بالمتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الإشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك مع مراعاة ما يلي :

- عند حساب متوسط الأجر يراعى ألا تتجاوز الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من أجر الاشتراك في بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين .
- إذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة ١٠٪ عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة .

#### ٢- أجر تسوية معاش الأجر المتغير :

- يحدد أجر تسوية معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات خلال مدة الإشتراك عن هذا الأجر ، ويزاد المتوسط بواقع ٣٪ عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الإشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يتجاوز المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير.

#### ٣- قواعد عامة :

- يدخل الشهر الأخير بالكامل في حساب المتوسط أياً كان يوم إنتهاء الخدمة.
- يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الإشتراك أول يوم في الشهر.
- يحسب المتوسط على أساس أجر الإشتراك الفعلي عن كل شهر.
- إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.(الأجازات المرضية)

٤- مدد الإشتراك :

أولاً: مدد الإشتراك عن الأجر الأساسي، وتشمل المدد الآتية:

- أ- مدد الإشتراك الفعلية التي قضيت في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والجهات التي تتبع الصندوق تأمينياً.
- ب- مدد الإشتراك التي قضيت في قطاع يتبع تأمينياً الصندوق الآخر (عام، اعمال عام، خاص، مقاولات، نقل برى، مخازن).
- ج- المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي.
- د- المدة المضاعفة والتي قضيت بعد التعيين وخلال زمن الحرب (من ١٩٦٧/٦/٥ إلى ١٩٨٥/١٢/٣١) مع ملاحظة استبعاد مدد الفقد من المدة الفعلية والمدة المضاعفة.
- هـ- المدة المضافة بواقع ربع المدة والتي قضيت في المناطق النائية وهى:
  - سوهاج وقنا وأسوان اعتباراً من ١٩٦١/٨/١.
  - محافظة الأقصر اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١٠ (تاريخ إنشاء محافظة الأقصر مع مراعاة إضافة المدة الاعتبارية للعاملين بالمدن والمراكز التابعة لمحافظة الأقصر خلال تبعيتها لمحافظة قنا).
  - البحر الأحمر والوادي الجديد ومطروح اعتباراً من ١٩٦١/٩/١.
  - مدينة برج العرب بمحافظة الإسكندرية (العامة الجديدة سابقاً) اعتباراً من ١٩٦١/٩/١ حتى ١٩٩٠/٢/٢٧ لتبعيتها خلال تلك الفترة لمحافظة مطروح، ولا يتم إضافة مدد اعتبارية لمدد الإشتراك الواقعة بعد هذا التاريخ.
  - محافظات سيناء اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.
  - مدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٩/٢/٢٣ لتبعيتها خلال تلك الفترة لمحافظة شمال سيناء، ولا يتم إضافة مدد اعتبارية لمدد الإشتراك الواقعة بعد هذا التاريخ.

- مدينة وادي النطرون والبحيرة والواحات البحرية بالجيزة اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢١ .
- كما يراعى إضافة المدة الاعتبارية المشار إليها بالبنود السابقة للعاملين بوحدة القطاع العام بذات المحافظات والمدن اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ ، فيما عدا مدينة وادي النطرون والبحيرة والواحات البحرية بالجيزة اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢١ .
- ويشترط للإفادة من ميزة إضافة المدة الاعتبارية التواجد الفعلي للمؤمن عليه بالمحافظات والمدن المشار إليها بالمادة الأولى ولا يكفي التواجد القانوني؛ ومن شأن ذلك عدم إفادة المؤمن عليه من إضافة المدة الاعتبارية خلال مدد الإجازات الخاصة والإعارة والتجنيد والندب خارج تلك المحافظات والمدن وغيرها من الإجازات التي يتواجد بها المؤمن عليه خارج تلك المحافظات والمدن.
- و- المدة المضاعفة وفقاً للقانون ٢٨ لسنة ١٩٧٦ وهي مدد الاستبقاء بمحافظات القناة وسيناء وهي:
  - محافظات القناة من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ١٩٧٥/٦/٤ .
  - محافظات سيناء من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ١٩٨٢/٤/٢٤ .
- ز- المدة الافتراضية في حالات الاستقالة (المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦)  
بواقع المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد بحد أقصى خمس سنوات عن الأجر الأساسي فقط.
- ح- المدة الافتراضية في حالات التقاعد لوظائف قيادية وإشرافية (المادة ٢٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦) بواقع المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد بحد أقصى خمس سنوات عن الأجر الأساسي فقط.
- ط- يراعى بشأن حساب مدد الاشتراك ما يلي:-

- مدد القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تحسب المدة باليوم، وبالنسبة للمدد التي قضيت في القطاع الخاص يحسب شهر البداية شهراً كاملاً، أيّاً كان تاريخ بداية المدة ولا يحسب شهر النهاية إلا إذا كان كاملاً.
- إذا كان تاريخ استلام العمل خلال شهر من تاريخ التعيين، تحسب المدة من تاريخ التعيين وإذا كان تاريخ الاستلام بعد شهر تحسب المدة من تاريخ استلام العمل.
- تحسب سنة الامتياز لخريجي كليات الطب ضمن المدة المحسوبة في المعاش إذا كانت بعد ١٩٦٥/٢/١٥ (تاريخ العمل بالقانونين رقمي ٤٦، ٤٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعديل بعض أحكام القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاوله مهنة الطب) ويجب سداد الاشتراكات المستحقة عنها.
- عند حساب الحقوق التأمينية لفئة العاملين بنظام اليومية مراعاة حساب عدد أيام العمل الفعلية المشترك عنها فقط واستبعاد الأيام غير المشترك عنها وذلك من واقع الاستمارة ٩٧ مالية أو كشوف تجميع مدد التشغيل الواردة بملف التأمين الاجتماعي مع مراعاة الحد الأدنى لأجر الاشتراك لهذه الفئة ويحدد الشهر بـ ٣٠ يوم عمل.
- يجبر كسر الشهر إلى شهر في إجمالي مدد الاشتراك.

ثانياً: مدد الاشتراك عن الأجر المتغير، وتشمل المدد الآتية:

١. مدد الاشتراك الفعلية التي قضيت في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والجهات التي تتبع الصندوق تأمينياً من ١٩٨٤/٤/١ أو من تاريخ الاشتراك عن الأجر المتغير أيهما أُلحق.
٢. مدد الاشتراك التي قضيت في قطاع يتبع تأمينياً الصندوق الآخر (عام، أعمال عام، خاص).
٣. المدة المحول عنها احتياطي عن عناصر الأجر المتغير المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١ (الحوافز، البدلات، العمولة، الوهبة) وتحسب وفقاً للمعادلة الآتية:

المتوسط الشهري للسنتين الأخيرتين قبل  
١٩٨٤/٤/١ عن كل عنصر من عناصر الأجر  
المتغير المشترك عنها أو متوسط مدة  
الاشتراك إن كانت أقل من ذلك

معامل السن من جدول رقم  
(٤) المرفق بالقانون في  
١٩٨٤/٤/١ (قبل استبداله  
بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤)

÷

متوسط الأجر المتغير عن السنة الأولى في  
الأجر المتغير من ١٩٨٤/٤/١ حتى  
١٩٨٥/٣/٣١

معامل السن في ١٩٨٤/٤/١  
من جدول رقم (٤) المرفق  
×  
بالقانون (قبل استبداله  
بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤)

مع الاخذ في الاعتبار ما يلي:

- تدخل في مدة الاشتراك مدة التجنيد الإلزامي التي قضيت بعد التعيين وتضاعف مدد التجنيد والاستبقاء والاستدعاء الواقعة في زمن الحرب.
- تدخل في مدة الاشتراك المدد الإضافية والاعتبارية والافتراضية ومدد الضمان وتلتزم الخزانة العامة بالزيادة في الاحتياطي الناتج من حساب هذه المدد.
- يراعى ألا تقل قيمة الأجور المتغيرة عن المدة من ١٩٨٤/٧/١ حتى ١٩٨٥/٣/٣١ عن ٧٥٪ من قيمة الأجور المتغيرة خلال السنة المالية ١٩٨٥/٨٤.
- إذا كان المؤمن عليه غير موجود في الخدمة في ١٩٨٤/٤/١ أو لم يكن يتقاضى أجراً متغيراً في هذا التاريخ فتحسب المدة على أساس المتوسط الشهري لأجره المتغير الذي تسدد عنه الاشتراكات لمدة سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ إستحقاقه الأجر المتغير بحسب الأحوال أو مدة إشتراكه عن الأجر المتغير أن قلت عن ذلك، وإذا لم يلتحق المؤمن عليه بعمل أو لم يستحق أجراً متغير حتى تاريخ إستحقاقه صرف مستحقاته التأمينية فتحدد مدة إشتراكه في الأجر المتغير على أساس مجموع المتوسطات التي حسب على أساسها مبلغ الإحتياطي.

▪ تاريخ بداية الاشتراك عن البدلات من ١٩٨١/٧/١ والحوافز والعمولة والوهبة من ١٩٧٥/٩/١.

٤. المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي.

يراعى بشأن حساب مدد الاشتراك ما يلي:-

- يراعى بشأن مدد القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تحسب المدة باليوم، وبالنسبة للمدد التي قضيت في القطاع الخاص يحسب شهر البداية شهراً كاملاً، أي كان تاريخ بداية المدة ولا يحسب شهر النهاية إلا إذا كان كاملاً.
- تحسب المدة من تاريخ إستلام العمل.
- يجبر كسر الشهر إلى شهر في إجمالي مدد الاشتراك.

#### ٥- معاميل حساب المعاش :

تنحصر معاملات حساب المعاش فيما يلي :

المعامل	نوع المدة	طبيعة المدة	نوع الأجر
٤٥ / ١	مدة إشتراك بمعامل كامل	أعمال عادية	أساسي ومتغير
٣٦ / ١	مدة إشتراك بمعامل كامل	أعمال خطره	أساسي ومتغير
٤٠ / ١	مدة إشتراك بمعامل كامل	أعمال صعبة	أساسي ومتغير
٧٥ / ١	مدة إشتراك سابقة	أعمال عادية	أساسي

ويراعى بالنسبة للمعاش المبكر يتم حساب المعاش بالمعامل الوارد بجدول رقم (٩) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي حسب السن في تاريخ تقديم طلب الصرف.

## ٦- خطوات حساب المعاش :

أ- معاش بلوغ سن التقاعد المنهي وبلوغ سن الستين بعد انتهاء الخدمة:

- المعاش = أجر التسوية × المدة × المعامل
- ويراعى أن يحسب هذا المعاش عن كل مدة من مدد الإشتراك بحسب معاملها ويمثل إجمالي الناتج قيمة المعاش الخام.

كما تراعى القواعد التالية:

- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٥٠٪ من أجر التسوية في حالة توافر مدة إشتراك في التأمين مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل لكل منهما على حدة. وذلك في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد.
- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٨٠٪ من أجر التسوية.
- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)
- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي أو حل موعد ضمها في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ٢٠١٥/٧/١.
- يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق .
- يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ (٧٥٠ جنيه) شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات.

ب- المعاش المبكر:

- المعاش = أجر التسوية × المدة × معامل السن من الجدول رقم (٩) المرفق بالقانون (مع إهمال كسر السنة في حساب السن)
- ويراعى عند التسوية ما يلي:
  - ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٨٠٪ من أجر التسوية.
  - يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)
  - يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الإجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق .
  - يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ (٧٥٠ جنية) شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات.

ج- إضافة منحة قدرها ١٠ جنيه:

- يضاف لقيمة المعاش المستحق منحة مقدارها ١٠ جنيهات (بديل منحة عيد العمال) وذلك بالنسبة لجميع حالات الإستحقاق المعاش.